

الدراري المضية شرح الدرر البهية

فقال اعتقوها () وفي رواية () إذا استغنوا فليخلوا سبيلها () وفي مسلم أيضا من حديث أبي مسعود البدر () قال كنت أضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من خلفي إلى أن قال فإذا رسول الله (ص) يقول إن الله (عز وجل) أقدر منك على هذا الغلام () وفيه قلت يا رسول الله (ص) هو حر لوجه الله تعالى فقال () لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار () وأما كونه يعتقه الأمام أو الحاكم فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك الذي حب سيده مذاكيره فقال النبي (ص) () على بالرجل فلم يقدر عليه () فقال له النبي (ص) () اذهب فأنت حر () أخرجه أبو داود وابن ماجه وقد أخرجه أحمد وفي إسناده لحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات وأخرج أيضا الطبراني وقد حكى في البحر عن علي والهادي والمؤيد بالله والشافعية والحنفية أنه لا يعتق بمجرد المثلة بل يؤمر سيده بالعتق فإن تمرد فالحاكم وقال مالك والليث والأوزاعي وداود () بل يعتق بمجرد () قال النووي في شرح مسلم إنه أجمع العلماء على أن ذلك العتق ليس واجبا وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم ومن أدلتهم إسناده بأن يستخدمها كما تقدم ودعوى الإجماع غير صحيحة وإسناده A بالإستخدام لا يدل على عدم الوجوب بل الأمر قد دل على الوجوب والإذن بالإستخدام دل على كونه وجوبا متراخيا إلى وقت الاستغناء عنها وأما كونه من أعتق شركا له في عبد ضمن إلخ فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن النبي (ص) قال () من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق () زاد الدراقطني ورق ما بقي وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث أبي المليح عن أبيه عن جده () أن رجلا من قومه أعتق شقما له من مملوك فرفع ذلك إلى النبي (ص) فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس الله (عز وجل) شريك وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي هريرة عن النبي (ص) أنه قال () من أعتق شقما من مملوك فعليه خلاصه